جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
الوزير

قرار

رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠٢١

وزيرة البيئة.

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ المُعدل بالقرار (٣٦٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد فئات الرسوم والمصروفات لشحنات الفحم؛

وعلى تكليفات السيد رئيس الجمهورية الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ بقيام وزارة البيئة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة بشأن تحمل مصانع الأسمنت رسوم الخدمة الخاصة بتزويد المخلفات لإنتاج الوقود البديل ويتم تحميلها على تكاليف تراخيص الفحم؛

وعلى كتاب السيد رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (٣-٢١٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/٤ بشأن الإفادة باعتماد السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للرأي القانوني الصادر عن هيئة مستشاري مجلس الوزراء بالموافقة على المقترحات المقدمة في شأن تنفيذ التكليفات الرئاسية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق حماية البيئة ؛

وللصالح العام .

قرر

(المادة الأولى)

تلتزم شركات ومصانع الأسمنت المصرح لها باستخدام الفحم الحجرى أو البترولي باستخدام نسبة لا تقل عن ١٠% من الوقود المستخرج من المرفوضات (RDF) من إجمالي الوقود البديل المستخدم في مزيج الطاقة الخاص بها.

(المادة الثانية)

تُحصل نسبة (١%) من سعر طن الفحم الحجرى أو البترولي من شركات ومصانع الأسمنت التي لا تستخدم الوقود المستخرج من المرفوضات (RDF) ضمن مزيج الطاقة الخاص بها بالنسبة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار أو أقل منها مقابل رسم إصدار الموافقات والتصاريح الخاصة بتداول أو استخدام الفحم بكافة أنواعه وأشكاله الواردة بالقرار الوزاري رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

Scanned with CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
الوزير

(المادة الثالثة)

تلتزم شركات ومصانع الأسمنت المصرح لها باستخدام الفحم الحجرى أو البترولي بتقديم خطط زمنية للوصول إلى النسبة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار وتعديل الموافقات البيئية الصادرة لها خلال عام من تاريخ نشر هذا القرار، وفي حال عدم الالتزام بذلك لن يتم تجديد التصريح باستخدام وتداول الفحم الصادر لها.

(المادة الرابعة)

يتم توريد حصيلة المبالغ المقررة بموجب هذا القرار لصالح صندوق حماية البيئة ، على أن يتم تجنيب نسبة (٠,١%) منها لصالح دعم منظومة الـ RDF .

(المادة الخامسة)

يستمر العمل بكافة الإجراءات والقواعد المعمول بها بموجب القرارات والتعليمات الصادرة في شأن إصدار التصاريح والموافقات الخاصة بتداول واستخدام كافة أنواع الفحم داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة السادسة)

لا يسري هذا القرار على الشركات المستخدمة للفحم الحجرى أو البترولي كمدخل في العملية الصناعية وليس كمصدر للطاقة أو التي وصلت للنسبة المطلوبة بالمادة الأولى من هذا القرار أو أعلي منها .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كلٌ فيما يخصه.

وزيرة البيئة

د / ياسمين فؤاد

Scanned with CamScanner